

Distr.
GENERAL

A/54/7/Add.2
28 October 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٢١ من جدول الأعمال
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة
السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها
المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩

التقرير الثالث للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية في تقرير الأمين العام بشأن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ (A/54/443). وأثناء نظرها في التقرير، التقت اللجنة بممثلي الأمين العام الذين زودوها بمعلومات إضافية.

٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرات ٦ و ٨ و ١٢ من التقرير أن الاحتياجات الإضافية المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي تبلغ ٣٠٠ ٤٤٠ دولار. ويمثل ذلك الاعتماد مبلغا يحمل على صندوق الطوارئ ومخصصا إضافيا ذا صلة قدره ٩٠٠ ٨٦ دولار تحت الباب ١١ ألف، التجارة والتنمية، ومبلغ ٤٠٠ ٣٥٣ دولار تحت الباب ٢٢، حقوق الإنسان من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠. ووفقا للمشار إليه في الفقرة ٤ من التقرير، لن تلزم موارد إضافية لخدمة المؤتمرات حيث أن الاعتمادات المخصصة في الميزانية البرنامجية المقترحة لا تغطي الاجتماعات التي جرت برمجتها بالفعل وقت إعداد الميزانية فحسب، بل أيضا الاعتمادات التي قد يؤذن بها بعد ذلك شريطة أن يتفق عدد الاجتماعات وتوزيعها مع خطة الاجتماعات في السنوات الماضية.

٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن التقرير لا يقدم تقديرات للتكلفة الكاملة للاحتياجات الإضافية الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ أي أنها لا تشير إلى تكاليف الأنشطة الإضافية التي ستمول من اعتمادات الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠. وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة معلومات إضافية بشأن البيانات المكتوبة والشفوية التي قدمت إلى المجلس الاقتصادي

والاجتماعي وهيئاته الفرعية في عام ١٩٩٩، ومن بينها اللجان الإقليمية، عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات والمقررات، وزودت اللجنة بهذه المعلومات. وتطلب اللجنة أن تضم التقارير المقبلة بشأن هذا الموضوع تقديرات للتكلفة الكاملة للاحتياجات الإضافية تضم التكاليف المتعلقة بالمؤتمرات وغير المتعلقة بالمؤتمرات على السواء.

٤ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأنه قد جرى إصدار بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (E/1999/L.48) على مشروع القرار الثاني الوارد في تقرير لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة (E/1999/43). ولم يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بعد بشأن تقرير اللجنة. وإذا وافق المجلس على مشروع القرار، ستصدر إضافة لتقرير الأمين العام بشأن التقديرات المنقحة الناجمة عن قرارات ومقررات المجلس.

٥ - وزودت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بقائمة للقرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تضم عبارة "ضمن الموارد الموجودة". وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى الفقرتين ٦٦ و ٦٧ من تقريرها الأول بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠^(١)، الذي لاحظت فيه بقلق زيادة ممارسة بعض الهيئات الحكومية الدولية لمحاولة تحديد طريقة تمويل ولايات لم يوافق عليها بعد في سياق القرارات الموضوعية في مخالفة لأحكام قراري الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧. وفي تقريرها، تلاحظ اللجنة كذلك استخدام عبارة "ضمن الموارد الموجودة" في عدد من قرارات ومقررات الجمعية العامة، وأكدت اللجنة مسؤولية الأمانة العامة عن إبلاغ الجمعية العامة بشكل شامل ودقيق عن مدى توافر موارد كافية لتنفيذ أي نشاط جديد.

٦ - وزودت أيضا اللجنة الاستشارية بمعلومات إضافية عن تفسير الأمانة لأحكام قراري الجمعية العامة ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٢١٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ بشأن الأنشطة الدائمة (انظر المرفق).

٧ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تحيط اللجنة الخامسة علما، في هذه المرحلة، بالمبلغ المقدّر البالغ ٣٠٠ ٤٤٠ دولار على أساس أن الأمين العام قد يطلب هذه الاعتمادات، حسب اللزوم، في سياق البيان الموحد عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة التي ستقدم إلى الجمعية العامة.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/53/7).

المرفق

معلومات إضافية عن تفسير الأمانة العامة لأحكام القرارين
٢٢٠/٥٢ و ٢١٤/٥٣ بشأن الأنشطة الدائمة مقدمة من مدير
شعبة تخطيط البرامج والميزانية

أود أن أؤكد البيان الوارد في مذكرتي المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ الموجهة إليكم بشأن الإجراء المتبع لتطبيق الفقرات ١٥ و ١٦ و ١٧ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وترد أدناه نسخة من ذلك البيان لتسهيل الرجوع إليها:

"صدر تقرير الأمين العام (A/C.5/52/42) عن العلاقة بين معالجة الأنشطة الدائمة في الميزانية البرنامجية واستخدام صندوق الطوارئ في ٩ آذار/ مارس ١٩٩٨. ويرد التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الوثيقة A/53/7/Add.9 المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وقررت الجمعية العامة إرجاء النظر في التقريرين.

"ورصدت موارد من أجل المقررين الخاصين القطريين في ميزانية الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ عملاً بالإجراء القانوني والمتفق عليه المتعلق بالأنشطة الدائمة الذي تقرر بالتشاور مع اللجنة الاستشارية في فترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧، ثم أضفت عليه الجمعية العامة الطابع الرسمي بقرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦. ووفقاً لذلك الإجراء، ترصد اعتمادات للأنشطة ذات الطابع الدائم في الميزانية المقترحة استناداً إلى الخبرة السابقة. وعلاوة على ذلك، فإنه وفقاً لهذا الإجراء تقرر أولاً لجنة حقوق الإنسان ولايات المقررين القطريين، ثم يوافق عليها/يقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد ذلك. ويتمثل سبب رئيسي من أسباب اعتماد هذا الإجراء في ضمان تنفيذ مقررات لجنة حقوق الإنسان بلا تأخير كبير، وتفادي اللجوء إلى تقديم بيانات متعددة بصفة منفردة عن الآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية واللجوء إلى تطبيق الإجراء المتعلق بالمصروفات غير المتوقعة والاستثنائية.

"وقد طلبت الجمعية العامة في قرارها، ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢١٤/٥٣، إلى الأمين العام أن يكفل عدم تقديم أي تمويل للأنشطة التي لم توافق الجمعية العامة على ولايات محددة بشأنها. ولا توفر الأمانة العامة تمويلاً لهذه الأنشطة ولكنها توفر تمويلاً للأنشطة التي تصدر لجنة حقوق الإنسان ولايات بشأنها ويقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك وفقاً للإجراء الذي وافقت عليه الدول الأعضاء في قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١."

وفيما يلي التسلسل الزمني لإعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ فيما يتصل بتجديد ولايات المقررين الخاصين القطريين:

(أ) اكتملت في ١٣ أيار/ مايو ملزمة الميزانية المتعلقة بالبواب ٢٢، حقوق الإنسان، التي تضم الموارد المرصودة للمقررين الخاصين القطريين؛

(ب) حددت لجنة حقوق الإنسان أو جددت ولايات المقررين الخاصين في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة في الفترة من ١٠ آذار/ مارس إلى ١٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٧؛

(ج) أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي تلك المقررات بعد ذلك في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ (تموز/يوليه ١٩٩٧)؛

(د) أحاطت الجمعية العامة علما في مقررها ٤٢٩/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بالفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي نظرت فيها اللجنة الثالثة.

ولا يعد تمويل أنشطة المقررين الخاصين القطريين تمويلا طارئا بعد أن توافق الجمعية العامة على ولايات المقررين الخاصين. فتلك الأنشطة صدرت بشأنها ولاية كاملة من جانب جهاز رئيسي آخر غير الجمعية العامة هو المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالتالي فلا تعتبر على الإطلاق خاضعة للفقرتين ٧٤ و٧٩ من قرار الجمعية العامة ٢٢٠/٥٢.

— — — — —